كلام الشيخ فكلام الشيخ ض والحاصل انه اذا عين له الامام جهة
لا يذهب الى غيرها واذا عين له بلد الا ينتقل منها ولو الى بلد
جهتها او ابعد وكذا ما ال يتجه فيه مرجوح اه قال ومر وفيه
ولا يعقل اي لا يتقيد في الموضع الخ فلو لم تقدفيه المراقبة
او خشي منه فساد النسا والغلمان فانه يتقيد كما مر غريب
له بلد فلو لم يكن له بلد فهل ينتظر توطنه او يغرب حالا الظاهر
الاول وهو الذي في شرح م ر فليراجع ويشترط ان يكون بينه وبين
بلده مسافة ظم وان لم يكن بينه وبين البلد التي زنا بها مسافة القصر
وليس كذلك بدليل عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا الى
مسافة القصر اه منع منه ويستانف تغريبه ان وصل
الى دون مسافة القصر منه قال الاحصان اي احصان
حد الزنا واما احصان حد القذف فياتي ان شروطه خمسة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطي محرم
مملوكة له وعن وطي زوجته في دبرها والا بطلت حصانته
ولو كان ذميا غاية على قوله الحرية قد احصنا بالبنا للفاعل
او للمفعول حتى لو عقدت له ذمة فزنى اي بعد عقد الذمة
بخلاف ما اذا زنى حال حرابته فلا يحد لانه حينئذ لم يلتزم الاحكام
ولا يسقط الحد باسلام الذمي الذي زنى حال ذمته فتامل
المستامن فانه لا نعتم عليه الحد لانه لم يلتزم بعقد بخلاف الذمي
من مكلف اي ولو طرا التكليف اثنا الوطي فاستدامه روا التكليف
شرطا في الحالين فلو وطي زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او
حال رقه ثم زنا بعد عتقه او حال جنونه ثم زنا بعد افاقته فلا رجم
عليه ولم تزل البكارة وتصير محصنة بوطي زوجها وان لم تزل
بكارتها فترجم بخلاف التحليل فانها لا تحل لزوجها الاول اذا زال الحل بكارتها
ولانه اي الوطي في النكاح يكمل طريق الحل اي حل النكاح بدفع البينونة

قوله شرطا في الحالين اي حال الوطي في نكاح صحيح وحال الزنا نور لعوض

بطلقة

بطلقة او ردة فان من طلق زوجته او ارتد او ارتدت قبل الدخول
تحصل البينونة بمجرد الطلاق او الردة بخلاف ما اذا وجد احدهما
بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضا
العدة فعلم من هذا ان للوطي مزية تقتضي التوقف عليه هنا
فلا يكتفى بمجرد العقد والعبرة بالكمال في الحالين مستدرك قال
بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج
بناقص اذا وطي صار محصنا قال وفيه نظر بل خبر ان مذكور
وهو قوله محصن فتامل بل مع زوج او محرم ايما او نسوة ثقات
مع امن المقصد والطريق ويجوز واحدة كممسوح كذلك او عبدها
الامين ان كانت هي ثقة ايضا بان حسن حالها لما مر في الحج الا كتفا
في السفر الواجب بذلك م ر وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها وحدها
مع الامن في الحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن
وعليه قد يحمل نص الام في موضعين على تغريبها وحدها والفظ كما
قال الرافعي ان الامر الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الى محرم
او نحوه سم والمراد صحبة من ذكر لها ذهابا وايابا واقامة قاله
شيخنا ونوزع فيه قال تؤمن بالله واليوم الاخر جري على الغالب
والا فالكافرة كذلك مسيرة يوم اي مثلا كجلباب اي ستر باجرة
فتجب عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت المال والا فعلى اغنيا
المسلمين وعبارة م ر ان كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذر اخر
التغريب اي الى ان تؤمن من الطريق المكلف نعت مقطوع
اي اعني المكلف نصف حد الحر يستثنى من اطلاقه ما لو زنى
ذمي في عهده ثم نقض الامان ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان
رقيقا الان لوقوعه منه حال الحرية شرح المنوفي ولم يجد الا الامام
لانه لم يكن مملوكا حال الزنا م ر فاذا احصن اي تزوج وقيد
به لئلا يتوهم ان حكم الارقا كالحر اي في حالة الاحصان وليس المراد به

قوله ونوزع فيه اي في قوله واقامة ... ذهابا وايابا ... فقط ... تغرب ... نوع عوض ... البجيرمي

ثقة او ... من


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)